ASJP
Algerian Scientific Journal Platform
مجلة المجتمع والرياضة
Society and Sports Journal
ISSN: 2602-7992 EISSN: 2710-8384
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/493
المجلد: 06 العدد: 02(جوان2023) ص247./253

دور الجمعيات في حماية البيئة

A role in protecting the environment

نصيرة سالم[1] *،

[1] جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، djamilalhadja2021@gmail.com

تاريخ الاستقبال: 2022/06/09؛ **تاريخ القبول:** 2023/04/17؛ **تاريخ النشر:** 2023/08/06

ملخص: إن ضرورة وكيفية التدخل لحماية البيئة، لا يمكن أن يتحدد بدور معين، أو وسيلة محددة بالذات، إذ إن الاعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال، ومهما يكن فإن أسلوب وشكل التدخل، يتحدد حسب طبيعة الاعتداء ذاته؛ من كونه وشيك الوقوع؛ حيث يفرض اتخاذ التدبير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعه، وهو ما يعرف بالدور الوقائي الذي يرتكز أساسا على التربية والإعلام البيئي، أو كونه اعتداء واقع ألحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها فتكون وسيلة علاجية باتخاذ أساليب الضغط المختلفة قضائية وغير قضائية؛ وفي مقالنا هذه سنحاول التطرق إلى دور الجمعيات في تشكيل الوعي البيئي لدى الأفراد والجماعات، والذي لن يأتي إلا من خلال اعتماد الجمعيات على التحسيس والتربية البيئية والتفكير في إرساء ثقافة يمكنها أن تشكل رأيا عاما ينادي بالحفاظ علي البيئة ويعمل على تدعيم الجهات الرسمية اتجاه أي ضرر يلحق بها.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات؛ حماية البيئة؛ الوقاية .

Abstract: The necessity and method of intervention to protect the environment cannot be determined by a specific role, or a specific means in particular, as attacks on the environment are of different types and forms. Whatever it is, the method and form of intervention is determined by the nature of the attack itself. of being imminent; Where it is required to take preventive measures and measures to prevent its occurrence, which is known as the preventive role that is based mainly on environmental education and information, or as a real attack that has caused damage to the environment or one of its elements, so it is a remedial means by taking various judicial and non-judicial pressure methods.

n this article, we will try to address the role of associations in shaping environmental awareness among individuals and groups, which will only come through associations' adoption of environmental awareness and education and thinking about establishing a culture that can form a public opinion calling for the preservation of the environment and works to strengthen the official authorities towards any damage caused. out.

Keywords: associations; environment protection; protection

* المؤلف المرسل.

I- تمهيد :

بدأت منذ السبعينات وبالضبط انطلاقا من مؤتمر لستوكهولم 1972 بالسويد، حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة، وكانت في بدايتها جمعيات علمية نشأت بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة؛ ولكن اعتبارا من الثمانينات شعر المدافعون عن البيئة، أن حصر نشاطهم في نطاق الجمعيات لا يكفي ، وأن تحقيق أهدافهم يقتضي منهم ممارسة الضغط السياسي والمشاركة في الحياة السياسية؛ فبدأت في أوربا بالذات حركة تكوين "أحزاب الخضر" التي دفعت بمرشحيها إلى الانتخابات الرئاسية العامة وعلى المستوى المحلي ،للدفاع عن البيئة ومكافحة التلوث والتصدي لأصحاب المشاريع الصناعية وما ينتج عنهم من خلال نشاطاتها من مواد سامة تؤثر على الإنسان والبيئة. حيث أن البيئة كما سبق القول ، قضية تهم كل فرد من أفراد المجتمع، لذلك فإن كل فرد يقع على عاتقه الالتزام بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها.

وقد اختار محبي الطبيعة والمدافعين عنها صورة الجمعية للتنسيق بين الجهود وتضافرها في سبيل الهدف الذي يسعون الى تحقيقه، بحيث صارت جمعيات الدفاع عن البيئة واجهة معبرة في الأنظمة الديمقراطية التي نشطت فيها هذه الجمعيات، ولعبت كل منها في مجالها دورا هاما في حماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها.

1. تحديد المفاهيم :

1.1. المفهوم اللغوي للبيئة:

ليس هناك تعريفا محددا جامعا للبيئة، يحدد نطاقتها المتعددة نتيجة العلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه مختلف عوامل التأثير والتأثر، وعلى كامل المستويات، وعلى هذا الأساس هناك اختلاف بسيط في التعاريف اللغوية للبيئة بين اللغة العربية أولا؛ واللغة الفرنسية ثانيا؛ واللغة الانجليزية ثانيا.

1-1 تعريف البيئة في اللغة العربية:

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حال ونزل وأقام ، والاسم من الفعل هو البيئة، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمفردات (منظور، دت، صفحة 181)

وقال ابن منظور في مجمعه الشهير "لسان العرب" باء الى الشيئ يبوء بوءا أي رجع ، وتبوأ : نزل وأقام، نقول تبوأ فلانا بيتا أي اتخذ منزلا؛ حيث ورد في القرآن الكريم { أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا}(سورة يونس الآية 78) أي اتخذا، ويقال أباءه منزلا أي هيأه وأنزله فيه، والاسم البيئة والمباءة بمعنى المنزل، ويقال استقصاء مكان النزول وموضعه؛ وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين ، فالمعنى الأول يعني إصلاح المكان وتهيئته للمبنى فيه قيل(تبوأه) أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته, أما المعنى هو النزول والاقامة كأن تقول (تبوا المكان أي حل به ونزل فيه واقام به؛ وقوله تعالى { والذين تبوؤوا الدار والايمان} (سورة الحشر الآية 9)

ومن هذه المعاني اللغوية ينضح لنا أن البيئة هي: النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الانسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على : المنزل، الموطن، الموضع، الذي يرجع إليه الانسان فيتخذ فيه منزله وعيشه. (مراد، 1998، صفحة 77).

2.1. تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

يعد لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية، فقد أدخله معجم اللغة الفرنسية لاروس Le GRAND « LAROUSSE » ضمن مفرداته سنة 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الانسان .

كما عرف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية والكميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية" (الهادي، 1986، صفحة 19)

3.1. تعريف البيئة في اللغة الانجليزية:

تستخدم كلمة ENVIRONMENT للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياه الكائن الحي، أو مجموعة الكائنات الحية،

كما تستخدم للدلالة على الوسط او المحيط او المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره, وتذهب الموسوعة الفلسفية والنفسية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة البيئة والتي ترادف بين كلمات الوسط، المحيط ،المكان، الظروف المحيطة ، الحالات المؤثرة وذلك في كل من اللغات الألمانية ، الايطالية والفرنسية((القوي، 2002 ، صفحة 102)

4.1. المفهوم الاصطلاحي للبيئة :

لما كانت البيئة المحيط او الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي لها، سواء في مجال العلوم الطبيعية أو العلوم الانسانية وفي الفقه الإسلامي

5.1. مفهوم البيئة في العلوم الطبيعية:

يركز هذا الاتجاه لتحديد مفهوم البيئة على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية ،الفزيائية والحيوانية التي تسود وسطا معين، مما تجعله صالحا لحياة الكائنات ،وهو ذلك العلم الذي يدرس الأيكولوجيا الحية (الانسان، الحيوان، والنبات) ومختلف التدخلات والتأثيرات التي توجد بين الكائنات الحية من ناحية ، وبينها وبين الوسط الذي تعيش فيه من ناحية أخرى.

6.1. البيئة في العلوم الانسانية:

إن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد ، حيث يستخدم مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها العلوم الطبيعية، مع اضافة العناصر التي تلازم معدلات وأنشطة الخلافة الاجتماعية والصناعة والتكنولوجية.

وعليه فالبيئة الإنسانية تشتمل على البيئة المشيدة أو المستحدثة، كبيئة السكن، بيئة العمل ، اي أن هذا التعريف يشمل مجموع التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، وما يعرف بالبيئة الانسانية، وتأثير كل منها في الأخر، ومدى إمكانية التوافق بينهما. (لكحل، 2016، الصفحات 19-20)

2. البيئة في الفقه الاسلامي:

أكد الاسلام على شمولية مفهوم البيئة باعتبارها وحدة متكاملة، فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء قائم على نظام بديع ، من أصغر حجم في الذرة إلى أضخم التجمعات وهي المحيطات، ومل له دوره الذي يلعبه في هذا الكون المتناسق أي لم يخلق الله شيئا عبثا بل كل مخلوق وجد لغايته ووظيفته التي لا يجوز الاخلال بها وهذا مصدقا لقوله تعالى{ إنا كل شيء خلقناه بقدر}[سورة القمرة. الآية94] وكذلك يقول الله في كتابه العزي:{ ولا تعثوا في الأرض مفسدين}[سورة الشعراء. الآية183]، وفضلا على ذلك فإن ديننا يحثنا على النظافة وحماية البيئة، ذلك أن عمارة الأرض والحفاظ على بيئتها هو أساس النظافة والجمال وهو أيضا مطلب إسلامي ، استنادا إلى قوله تعالى :{ هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها}[سورة هود. الآية26]

3. تعريف الجمعية:

إن الجزائر لم تكرس هذا الحق بصفة واضحة إلا بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات؛ والذي عرف الجمعية بأنها " اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والعلمي والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي".

أما عن القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات ، فقد عرف الجمعية بأنها : "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"

أما الدكتور محمد حسنين قفد عرفها باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة لغرض غير الحصول على ربج مادي (حسنين، 1985، صفحة 175)

وتتأسس الجمعية بر خمسة عشرة عضوا على الأقل في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها أن تمارس ما يلي:

- ✓ حق التقاضي، وأن تتأسس طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية، وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.
- ✓ إبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.
- ✓ اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانون الأساسي.

1.3. دور الجمعية في حماية البيئة :

إن ضرورة وكيفية التدخل لحماية البيئة، لا يمكن أن يتحدد بدور معين، أو وسيلة محددة بالذات، إذ إن الاعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال، ومهما يكن فإن أسلوب وشكل التدخل، يتحدد حسب طبيعة الاعتداء ذاته؛ من كونه وشيك الوقوع، حيث يفرض اتخاذ التدبير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعه، وهو ما يعرف بالدور الوقائي الذي يرتكز أساسا على التربية والإعلام البيئي (أولا) أو كونه اعتداء واقع ألحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها فتكون وسيلة علاجية باتخاذ أساليب الضغط المختلفة قضائية وغير قضائية (ثانيا).

1.1.3. الدور الوقائي:

جاء على لسان السيد كاتب الدولة الجزائرية المكلف بالبيئة في كلمة افتتاحية بالملتقى الجهوي الأول حول تحسيس الشباب بقضايا البيئة في « ولاية تيزي وزو» يومي 11 و12 فيفري 1998 بأن: « أي سياسة في مجال حماية البيئة لن تنجح، إذا لم تكن مدعمة ببرنامج حول التحسيس والتربية البيئية، إذ لابد التفكير في إرسال ثقافة يمكنها أن تجعل رأيا عاما ينادي بالحفاظ على البيئة والعمل على تدعيم الهيئات الرسمية اتجاه أي خطر » وهذا ما يدعم المبدأ القائل «الوقاية خير من العلاج. (سقاش، 2000، صفحة 35)»

فوقاية البيئة من الأخطار لا يتحقق إلا من خلال وعي بيئي كامل لدى الأفراد والجماعات، والذي لن يأتي إلا من خلال اعتماد الجمعيات لطرق تربوية وإعلامية فعالة تتداخل فيما بينها أحيانا ويكمل بعضها البعض الآخر في الغالب.

2.1.3. الدور التربوي:

لقد بدأ الاهتمام بالتربية البيئية كركيزة أساسية في العملية التعليمية في السنوات الأخيرة؛ ومفهوم التربية البيئية هي: « عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه؛ وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة، وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان وحفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته»1 (وناس، 2003، صفحة 157)

ومهما اختلفت تعاريف التربية البيئية، إلا أنها تجمع كلها حول مجموعة من النقاط هي:

- ✓ ضرورة المشاركة الإيجابية والفعالة في حل المشكلات البيئية وتجنب الأضرار الناتجة عنها.
- ✓ التدريب على أسلوب اتخاذ القرار بشان المشكلات البيئية.
- ✓ التأكيد على إكساب الفرد خبرة تعليمية (مطاوع، 2002، صفحة 22)

وتهدف التربية البيئية إلى:

- ➢ تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية في المناطق الحضرية والريفية.
- ➢ إتاحة الفرصة لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.
- ➢ خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات وتعتمد الجمعيات البيئية بحسب الإمكانيات المتاحة لها وسائل عديدة في تحقيق برامجها التربوية منها: مواقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك، تويتر ، انستغرام أو تصوير مقاطع فديوهات ونشرها عبر اليوتيوب بصفة عامة تستخدم ما أتيح لها من تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق هذا الدور، كما لا ننكر دور وسائل الاعلام التقليدية كالإذاعة والتلفزيون، وكذا المنشورات و الملتقيات والأيام الدراسية والمحاضرات والندوات...إلخ.

3.1.3. الدور الإعلامي والتحسيسي:

تعتبر حرية الإعلام قاعدة كل الحريات التي من شأن الدستور ضمانها، ومنها حرية الإعلام البيئي، هذا الأخير الذي يعرف بأنه « ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة

وسال الإعلام التقليدية والحديثة؛ وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل، ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة الإعلامية»..Source spécifiée non valide

إن قدرة وسائل الإعلام التقليدية، وتكنولوجيات الاتصال الحديثة في مجال حماية البيئة؛ يمكنها أن تغير أذهان الناس وسلوكهم، وتدفع القائمين على مؤسسات الدولة أن يتحركوا إيجابا لصالح هذا الرأس المال الإنساني ألا وهو البيئة.

وهذه القدرة لوسائل الإعلام لها أسبابها المتمثلة فيما يلي:

✓ التعرض اليومي و الدائم لتكنولوجيات الاعلام المختلفة كمواقع التواصل ، يوتيوب ، تويتر...الخ وكذا وسائل الإعلام التقليدية بأنواعها، وهذه الحركة المتجددة التي لا تتوقف وكثرة تناول وسائل الإعلام لموضوع البيئة على كافة أنحاء الكرة الأرضية، وجعلها في المراتب الأولى من شأنه أن يساهم في خلق الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع ، وبالتالي مساهمته في اعلام وتحسيس المواطن بأهمية البيئة و الحفاظ عليها من خلال تكوين ثقافة بيئية.

وللجمعيات البيئية دور مزدوج في هذا الجانب الإعلامي إذ يجب أن تمارسه يتمثل **الأول** في: إعلام وتوعية وتحسيس الجمهور بالدرجة الأولى، وهو يتشابه في هذه المهمة إلى المهام الموكلة إلى السلطات الإعلامية الرسمية.

الثاني: ويتمثل في إعلام السلطات العمومية بالدرجة الثانية، بحكم تواجدها على مستوى المناطق المتضررة بيئيا، من أجل كشف، ومنع كل الاعتداءات المنظمة وغير المنظمة التي من شأنها الإضرار بالبيئة (ملحة، 2000، صفحة 106).

ويلاحظ أن الجمعيات البيئية أثناء ممارستها لهذين الدورين تؤدي الوظائف التالية:

❖ **وظيفة الإيقاظ والتنوير**:

وهي من المهام التقليدية التي من المفروض أن تقوم بها الجمعيات على اعتبار أن دورها الأساسي يتمثل في تحسيس الجمهور.

❖ **وظيفة الإنذار والتنبيه**:

وهي وظيفة دائمة تؤديها الجمعيات من خلال الرقابة اليقظة، بغرض الكشف على الاعتداءات الماسة بالبيئة، والإبلاغ عن الأخطار اللاحقة بها، والتي تجعلها تدق ناقوس الخطر، بحكم تواجدها بعين المكان وبالتالي تكون أول متدخل على سبيل الوقاية كمنع بناء مشروع على أرض صالحة للزراعة، أو بناء مصنع بالقرب من التجمعات السكنية، أو تفريغ غير مشروع للنفايات وخاصة السامة منها.

لكن هذه الوظيفة كثيرا ما تحرج السلطات العمومية التي تعتبرها تدخلا في صلاحياتها الرقابية والتسيرية، خاصة إذا رخصت هذه الأخيرة بهذا المشروع أو ذلك.

❖ **وظيفة المشاركة**:

وفي هذه الوظيفة ألا يمكن للجمعيات أن تشارك في وضع السياسات العامة للبيئة؟ بل والمشاركة في تنفيذها؟ وذلك يتخذ عمليا أشكالا مختلفة من بينها مشاركتها في الهيئات الاستشارية على المستوى الوطني والمحلي أو بتخصيص مقاعد لممثلي الجمعيات، مما يؤهلها أن تعتبر عن انشغالاتها، أو بإعلامها بكل القرارات والتدابير المتخذة فضلا على أن حضورها ضمن هذه الهيئات إلى جانب الموظفين العموميين، يسمح لها بالتحاور والتشاور مع السلطات العمومية وهو ما أدى بأن تكون الجمعيات ممثلة في أغلب الهيئات العامة للدولة حسب اختصاصاها (بوسنة ، 2002، صفحة 44)

❖ **وظيفة التسيير**:

يمكن للجمعيات البيئية أن تقوم بتسيير جزء من عناصر البيئة على مسؤوليتها، في مجال تسيير المساحات الخضراء أو صيانة بعض مشاريع التهيئة، أو المحافظة على أحد أو بعض المعالم الأثرية، أو تسيير بعض المحميات الطبيعية.

فإذا كانت هذه هي الوظائف المنوطة بالجمعيات البيئية، فإن الوسائل التي تعتمدها في ذلك تتعدد، وتختلف وتتوقف على إمكانياتها الجمعية المالية والبشرية والفنية، وحجم نشاطها وعدد الأعضاء المنتمين لها، وحجم الجمهور الذي توجه إليه كما أن هذا مله، يرتبط برؤية الجمعية للوسائل الأنسب لتحقيق أهدافها إعلاميا، والهدف من كل وسيلة يتم اختيارها ومن بين هذه الوسائل نجد:

ما يتعلق بوسائل الاتصال التقليدية مثل:

✓ الصحف والمجلات.

✓ الإذاعة والتلفزيون.

✓ المجلات الحائطية.

✓ الإنترنت.

✓ الملصقات الحائطية، الكتيبات، المطويات، البطاقات البريدية المصورة، التقارير السنوية للجمعيات، المسابقات الفكرية، إنتاج بعض الأفلام القصيرة أو المسرحيات، تنظيم المعارض والمهرجانات... الخ.

وما يتعلق **بتكنولوجيات الاتصال الحديثة** مثل: مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، أنستغرام، تويتر صور وماقطع فيديوهات عبر اليوتيوب ...الخ)

ومما سبق عرضه نخلص إلى القول بوجود ترابط وثيق بين مثلث التربية والإعلام والمشاركة؛ فالهدف من التربية البيئية هو إكساب المواطن ما يسمى بالوعي البيئي والثقافة البيئية. (سعيدان، 2008، صفحة 218)

وبالرغم من حققته الجمعيات البيئية في مجال التربية والإعلام البيئي وتقوية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة من جهة، وانعكاس ذلك من جهة أخرى على تفكير السلطات العمومية بضرورة إدراج الأبعاد البيئية في المناهج التربوية عبر كل مراحل التعليم

إلا أن الموازنة بين الدور والوظائف المنوطة بالجمعيات البيئية على مستوى التربية والإعلام والمشاركة، وبين مختلف نشطاتها المقدمة في هذا الصدد تبقى جهودا متنوعة بالنظر إلى حجم المخاطر التي تهدد البيئة بمختلف عناصرها ومقوماتها.

4.1.3. الدور العلاجي:

إذا كان الدور الوقائي يشكل دورا رئيسيا للجمعية البيئية من أجل حماية البيئة وعناصرها؛ إذ أنها تعمل للحيلولة دون وقوع الاعتداءات عليها بشتى الوسائل الوقائية التي عرضناها سابقا، حيث أن وقوع الاعتداءات فعلا يحتم على الجمعية أن تنتقل من الوسائل الوقائية إلى وسائل علاجية تتناسب مع ذلك، فإن كل اعتداء وشيك أو قد وقع جزء منه فأمام الجمعيات البيئية أن تسارع إلى استعمال وسائل ضغط وتنديد منذرة السلطات العمومية بهذا الاعتداء لتتخذ هذه الأخيرة الإجراءات المناسبة لوقف وقوعه أو إتمامه خاصة إذا كان المعتدي لا يستند إلى حق، بل كان اعتداء غير مشروع، أما إذا كان الاعتداء يستند إلى ترخيص أو قرار إداري فإن التنديد والإنذار الموجه للسلطات من أجل منحها فرصة مراجعة قرارها؛ وإن لم تجد وسائل الضغط بصورها المختلفة وحصل اعتداء فعلي فإنه لم يبق أمام الجمعيات البيئية سوى اللجوء إلى القضاء دفاعا عن البيئة.

5.1.3. الدور غير القضائي:

إذا كانت الجمعيات البيئية تكتفي أثناء قيامها بدورها الوقائي على مستوى التربية والإعلام بمختلف الوسائل المناسبة لذلك؛ فإنه كلما كان الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أكبر أو أخطر تلجأ إلى أسلوب التصعيد في شكل تظاهرات أو مسيرات أو احتجاجات، وهذا بغرض جذب انتباه السلطات العمومية والضغط عليها، ووضعها أمام الأمر الواقع من أجل التفكير بجدية، واتخاذ إجراءات مناسبة لدرك تلك الأخطار مجندة في ذلك أكبر عدد ممكن من المواطنين

6.1.3. الدور القضائي:

إن الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أصبح أمرا مألوفا لدى الجميع بالرغم من جهود الجمعيات البيئية في ميدان التوعية والتحسيس البيئي، فهل يمكن لهذه الجمعيات ان تواجه الأضرار الفعلية الواقعة على البيئة أيا كان مرتكبها سالكة في ذلك طريق القضاء، وهل منحها المشرع الجزائري حق التقاضي ؟

يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا رفع دعوى أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة؛ بحيث يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

وكذلك يعتبر قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أكثر القوانين صراحة في التعبير عن حق الجمعية في التقاضي للدفاع عن البيئة وذلك بموجب المادة 74 منه التي جاء فيها: « يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدنين فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير (لموسخ، 2009، صفحة 09)

ونخلص القول أن الجماعات المحلية لها دور مهم وإيجابي في حماية البيئة، وذلك من خلال الوسائل القانونية والجزاءات الإدارية، باعتبارها تدخل في صميم اختصاصاتها المحددة في قانوني البلدية والولاية.

II – الخلاصة:

يؤدي الطابع المتنوع والمتشعب لموضوعات حماية البيئة إلى إيجاد تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية.إلا أن هذه التقاطعات تتعامل معها الكثير من الجمعيات بطريقة خاطئة، إذ تسود نظرة مجزئة للعناصر البيئية.بينما يقتضي لتدخل لحماية مختلف العناصر البيئية التنسيق بين مختلف هذه الجمعيات، مثلا عندما تختص جمعية ما في مكافحة التلوث الصناعي، فإنها ونتيجة لخبرتها في هذا المجال تتقاطع مع اختصاصات جمعيات بيئية أخرى عديدة، كالجمعيات التي تتناول موضوع حماية النباتات أو التي تتناول موضوع حماية الحيوانات أو الصيد أو مكافحة التصحر أو الانجراف ... كما أن العلاقة التنسيقية والتعاونية لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط، بل يجب البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية وغيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة، مثلا العلاقة بين جمعيات حماية البيئة وجمعيات أولياء التلاميذ، أو الجمعيات الثقافية، أو الجمعيات الدينية، والتي يمكن أن تنسق جهودها لتنمية وتطوير التربية البيئية، والوعي البيئي.

– الإحالات والمراجع :

1. . إبراهيم عصمت مطاوع. (2002). **التربية البيئية دراسة نظرية وتطبيقية**. مصر، مصر: دار المعارف الجامعية.
2. ابن منظور. (دت). **لسان العرب**، القاهرة : دار المعارف.
3. أحمد ملحة. (2000). **الرهانات البيئية في الجزائر**. الجزائر : مطبعة النجاح.
4. أحمد لكحل. (2016). **دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر : دار هومة.
5. ساسي سقاش. (2000). **الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**–رسالة ماجستير، . قسنطينة: كلية الحقوق جامعة منتوري .
6. عبد الفتاح مراد. (1998). **شرح التشريعات البيئية، شرح تحليلي وتأصيلي مقارن لتشريعات البنية الارضية والمائية والهوائية، في مصر والدول العربية من بالنواحي الجنائية والادارية والمدنية**. مصر، مصر: الاسكندرية.
7. علي سعيدان. (2008). ح**ماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية في القانون الجزائري**. الجزائر : الدار الخلدونية.
8. عيد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي. (1986). **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**. القاهرة: دار النهضة.
9. محمد حسني عبد القوي. (2002). **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، القاهرة، القاهرة: دار المعارف.
10. محمد حسنين. (1985). **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
11. محمد لموسخ. (2009). **دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر، جامعة محمد خيضر.
12. محمود بوسنة . (2002). **الحركات الجمعوية في الجزائر**. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،.
13. يحي وناس. (2003). **دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة**، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع .

المراجع باللغة الأجنبية:

.1 illustré ,paris ,1973 , P 446) LE grand Larousse. (1973). LE grand Larousse. ,paris: ,paris